

## قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٥

يربط موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية  
للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٣٢٣٤٥٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

### ( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١١٤٨٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة عشر مليوناً وثمانمائة وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١١٢٢٠٩٠٠٠ جنيه .

### ( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٣١٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وثلاثون مليون جنيه) .

### ( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٦١٩١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليوناً ومائة وواحد وتسعون ألف جنيه) منه مبلغ ١٢٩٥٣٠٠٠٠ جنيه فائض مرحل .

### ( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٩٢٤٥٣٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٨٧٤٥٣٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ١٩٢٤٥٣٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره مائة واثنان وتسعون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٨٧٤٥٣٠٠٠ جنيه .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً  
لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة الثامنة )

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات  
الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى  
إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

